

وبالعكس لا يام ونشوط التتابع فيها وان لم يلتزم مع وان نوى  
 الايام خافضة صدق ولو نذر اعتكاف رمضان فصامه فقط  
 او جينا نضاهه والزمناه بصوم شهره غير  
**كتاب الحج** يقتضى في العمرة ويؤتى  
 فضيقا الاموسقا على كل مسلم حتى عاقب بالبحر قادي على الزاد  
 والواحدة ونفقة الركاب والاياب فاضلا عن نحو الحج الاصلية  
 ونفقة عيال الى حين عود به ومع امن الطوبى ونشوط الصبر  
 فلا يجب عليه تعبد غني والموجب رواية ولم يعتبر في اذنة  
 المشى ويشترط في حج المرأة من سفوف ونحو او حكم بالغ عاقلا  
 غير مجنون ولا ناقص مع النفقة عليها ولم تعتبر النساء الامينات  
 لفقدها واذا جدته تمنع ذريتها من منعها عن الفرض واعتبرنا  
 ايساء صبي بلغ وكانوا سلم به قبل وقتها **فصل** ويكونه  
 تقديم الاحرام على اشهر الحج وشوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة

ولم يكملوه وينعقد له ولا يجعله عمرة ونحوهم أهل المدينة  
 والعراق والشام ونجد واليمن من ذى الحليفة وذات عرق  
 والحفزة ونون ويلهم ويجوز تقديمه عليها وتكلمه في  
 القضاء به من الميقات لان حيث احرم لو تقدم وتمنع  
 الا فاقى اذا قصد مكة مطلقا من مجاوزتها غير محرم فان  
 تجاوز تكلمه بدم وان دخلها فبجحة او عمرة والنساء القادرن  
 بعد المجاوزة به لا بد بين ولو عاد بعد احرامه بحجة او عمرة  
 فليتي وهي مع العود **شروط** او عاد فاحرم منه او عاد بعد  
 احرامه قاصيا من عامه اسقطناه ولا يسقط بعد الشروع  
 في الطواف ولا بعد دخوله مكة فاحرم بالفرض من عامه اسقطناه  
 ما الزومة بالمجازة مطلقا ولو اها نحنين الزومة بحجة ونها  
 بها لكن وفرض هذه عند الشروع في الاخرى فيتمتع ولو احصر  
 قبله بدنين ونحوهم به الحرام فيتمتع بدم ونحوهم من هو ذك  
 اخل الميقات من الحبل ومن مكة للعمرة من الحبل وللحج من الحرم  
**فصل** واذا اراد الاحرام فوضا وان اعتسأ كان افضل

Copyright © King Saud University